ابن عباس فى صلاته فلما سلم قال: يا عكرمة! على بالرجل، فأتاه به ثم أقبل علينا، فقال: أ رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا! قال: فمن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا! قال فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا لا! قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا، فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». ثم أقبل على الرجل، فقال: أ رأيت إذا كان منك هل تجد شهوة فى قلبك؟ قال: لا! قال: فهل تجد خدرا فى جسدك؟ قال لا! قال: إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء. أخرجه الحاكم فى تاريخه وسنده حسن، كذا فى كنز العمال[1].

١٦٠- عن: عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ، فقالت: يا

الفتور فى العضو بالنسبة إلى ما قبله فهو علامة وجود الانتشار فيه ولو قليلا، وهو مظنة الشهوة، ولهذا قال قاضيخان: "ولو خرج منى بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل، وإن لم يكن ذكره منتشرا لا يجب الغسل". كذا فى البحر (١: ٥٥) وبهذا يستقيم جواب الرجل بنفيه، وأما نفى الضعف والفتور عن سائر الجسد فلا يصح لأن خروج المنى يورث الضعف مطلقا سواء خرج بشهوة أو بلا شهوة. وأما قوله "إنما هذا بردة" معناه: إنما هذا ماء بارد سببه برد فى الجوف، وليس بخارج عن شهوة. والحديث حجة على الشافعية ومن وافقهم فى عدم اشتراط الشهوة فى خروج المنى. واستدلوا بحديث "إنما الماء من الماء" وقد مر الجواب عنه.

قوله: "عن عبد العزيز إلخ" قلت: استدل به صاحب البدائع على اشتراط الشهوة فى خروج المنى لوجوب الغسل، وقال: "ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى" (١: ٣٧). فإن قيل: ورد الحديث فى واقعة المنام، ولا يشترط وجود الشهوة فى الاحتلام عند الحنفية، بل قالوا: إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على

(١) نواقض الوضوء، أفعال ٥: ١١٨ من الطبع القديم و٩: ٢٩٠ من الجديد، ولكن سامح المؤلف فى عزوه إلى تاريخ الحاكم، لأن صاحب الكنز رمز له (كر) وهو رمز لابن عساكر لا لتاريخ الحاكم، فليتنبه.